

## دراسة حول مصدر قاعدة «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» وقواعد ممارستها وتطبيقها في المعاملات المالية الحديثة

### “Menfaat Celbeden Her Karz Ribâdır” Kaidesinin Kaynağı, Uygulama Esasları ve Günümüz Finansal İşlemlerinde Tatbiki Üzerine Bir İnceleme

#### A Study of the Source and Code of Practice of the Legal Maxim “Every Loan That Entails Benefit is Usury” and Its Implementation in Modern Financial Transactions

Ozat Shamshiyev<sup>1</sup> , Mahmut Samar<sup>2</sup> 



<sup>1</sup>(Dr. Öğr. Üyesi), Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi, İslami Araştırmalar Enstitüsü, İslam Ekonomisi ve Finansı Anabilim Dalı (İnterdisipliner), Ankara, Türkiye

<sup>2</sup>(Doç. Dr.), Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı, Ankara, Türkiye

ORCID: O.S. 0000-0002-9385-7235;  
M.S. 0000-0003-0268-9115

**Sorumlu yazar/Corresponding author:**  
Ozat Shamshiyev (Dr. Öğr. Üyesi),

Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi, İslami Araştırmalar Enstitüsü, İslam Ekonomisi ve Finansı Anabilim Dalı (İnterdisipliner), Ankara, Türkiye  
E-posta: ozat.shamshiyev@asbu.edu.tr

**Başvuru/Submitted:** 13.03.2023

**Revizyon Talebi/Revision Requested:**  
19.06.2023

**Son Revizyon/Last Revision Received:**  
08.07.2023

**Kabul/Accepted:** 11.07.2023

**Atıf/Citation:** Shamshiyev, Ozat, Samar, Mahmut. “Menfaat Celbeden Her Karz Ribâdır” Kaidesinin Kaynağı, Uygulama Esasları ve Günümüz Finansal İşlemlerinde Tatbiki Üzerine Bir İnceleme. *İslam Tetkikleri Dergisi - Journal of Islamic Review* 13/2, (Eylül 2023): 519-539.  
<https://doi.org/10.26650/iuitd.2023.1263781>

#### المخلص

إن قاعدة «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» ذات تأثير في كثير من المعاملات المالية. وقد تعرّض لها الفقهاء القديمون بمناسبة عقد القرض، فاعتبروا كل منفعة سوى المبلغ المقرض زيادة غير جائزة وسوّوا بالربا. فمن أمثلة القرض الجائر للمنفعة مسألة السُّقُجَة وهي: اشتراط أداء المستقرض القرض بمكانٍ آخر؛ لما فيه من استفادة أمن الطريق بدون عوض كما أفاده الفقهاء. واشتهرت القاعدة بين العلماء والسنة العامة بلفظ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا». ومع ذلك، فهناك صيغ متنوعة لنص القاعدة في الكتب. رغم أن المحققين أعلّوا رواية القاعدة كحديث مرفوع بسبب ضعف في السند، فإنها في الواقع، لقيت القبول العام من قبل العلماء وأصبحت قاعدة مسلمة بين كافة الفقهاء والمحدثين من غير تكثير. فالقاعدة تعيد بنصها أن كل زيادة مشروطة على مبلغ القرض المقرض فهو ربا القرض الذي يعد من أقيح أوجه الربا. وعلاوة على ذلك، تعيد القاعدة بمفهومها – وهو المعنى المقصود من القاعدة عند الباحث – أن كل زيادة مشروطة لأحد العاقدين خالية عن العوض في عقد من عقود المعاوضات فهي ربا من وجوه الربا. وللقاعدة تفاصيل وقيد، كما أن لها مدونة قواعد الممارسة. ومن أبرز الأمثلة الجارية فيها القاعدة: البيع بالهامش في العملات (Forex)، وربط العملة بالمؤشرات في الإقراض (Loan Indexation)، ومبادلة العملات عن طريق "سواب" (Swap).

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، فقه المعاملات، القاعدة الفقهية، قرض جر نفعاً، ربا الفضل

#### Öz

Araştırma konusu kaide birçok finansal işlemde etkilidir. Klasik dönem fukahâsi, kaideye karz akdi bağlamında değinmiş, karz tutarı dışında menfaat celbeden türlü faydayı ribâ olarak değerlendirmiştir. Menfaat celbeden karzın klasik örneklerinde biri, süftece meselesidir. Süftece, karz akdinde verilen borcun farklı bir yerde ödenmesini şart koşma olarak bilinir. Fukahânın ifadesine göre bu örneğin ribâ ile ilişkisi, borç verenin borç tutarını aynıyla teslim alma dışında hiçbir bedel ödemediği paranın emniyetli bir şekilde istediği yere transferini sağlamlı olmasından kaynaklanmaktadır. Kaide gerek ilim adamlarının nezdinde gerekse insanların dilinde «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» (Menfaat celbeden her karz ribâdır) şeklinde yaygındır.

kazanmıştır. Bununla birlikte kaynaklarda kaidenin değişik metinlerine de rastlanmaktadır. Her ne kadar muhakkik âlimler senedindeki zayıflıktan dolayı kaidenin bir merfû rivayet olmadığını ifade etseler de, herkes tarafından kabul görmesinden hareketle tüm fukahâ ve muhaddislerin nezdinde müsellem bir kaide olarak yerini almıştır. Söz konusu kaide lafzı itibarıyla “karz akidinde borç veren lehine şart koşulan her türlü fazlalığın, ribânin en çirkin olan karz ribâsı (Câhiliyye ribâsı) olduğunu” ifade eder. Bununla birlikte, mefhumu itibarıyla (ki yazara göre kaideyle kastedilen mana ve maksat da budur) “mübadele akitlerinde, taraflardan birine herhangi bir karşılığı olmadan şart koşulan her türlü fazlalığın ribâ olduğunu” ifade eder. Kaidenin birtakım ayrıntıları ve uygulama esasları da söz konusudur. Kaideyle ilgili en yaygın örneklerden bazıları şunlardır: Döviz ticaretinde marjlı forex uygulamaları, borç verirken paranın bir araca endekslenmesi ve döviz ticaretinde swap işlemleri.

**Anahtar Kelimeler:** İslam Hukuku, İslam Borçlar Hukuku, Fıkıh Kaidesi, Menfaat Celbeden Karz, Fazlalık Ribâsı

#### ABSTRACT

The legal maxim is effective on many financial transactions. The jurists of the classical period referred to the maxim in the context of the qard (loan) contract and deemed every kind of benefit beyond the principal to be usury. An example from the classical period of a loan that entailed benefit is the issue of *suftajah*. In essence, it is known as stipulating that the loan to be paid in a different place. According to the jurists, the relationship of this example with interest is due to the fact that the lender by receiving the debt amount in full, has ensured the safe transfer of the money to the desired location without paying any price. The maxim became widespread in the form of “كل قرض جر نفعاً فهو ربا” (Every loan that entails benefit is usury) both among scholars and ordinary people. However, different texts of the maxim are also found in the sources. Despite the fact that scholars, due to weaknesses in the chain of narrators, clearly state that the maxim is not a narration in form of *marfû’ hadeeth*, it has become an unquestionable principle amongst the jurists and scholars of the hadeeth. The legal maxim in question literally means “that any excess stipulated in favor of the lender in the loan contract is *riba al-qard* (Ribâ which was prevalent in Jahiliyyah),” which is the worst kind of usury. However, in essence, it means “that any excess stipulated in exchange contracts in favor of one of the parties without any compensation is *ribâ*” (which is the objective and the purpose of the maxim according to the author). Moreover, there are some further details and codes of practice relating to the maxim. Some of the most common of these are margin forex practices in currency trading, indexation of loans, and swap operations.

**Keywords:** Islamic Law, Islamic Contract Law, Legal Maxim, Loan That Entails Benefit, Excess Usury

## EXTENDED ABSTRACT

Jurists of the classical period of Islamic Law related the legal maxim to *qard* (loan) contracts. The maxim prescribes that any extra benefit arises from a loan should be considered as usury. Upon examination of the fiqh sources it is clear that the *suftajah* is referred to as an example of a benefit entailing loan. Terminologically, *suftajah* is a loan of a certain amount of money with the stipulation that the amount be paid in a different place. The jurists hold the view that this act is related to *ribā* (interest) in that the lender gets benefit from the contract, since a safe and risk free transfer of his money to the required location is ensured. There are other practical examples of the maxim in fiqh literature, most of which are related to loan (*qard*) contracts. This paper deals with three aspects of the subject: (1) authentication of the source of the maxim; (2) determining the scope of the maxim and its codes of practice; (3) application of the maxim in some modern financial transactions.

The maxim has been both cited and referred to on several occasions in fiqh books of almost all schools of Islamic law. Some of the scholars attributed it directly to the Messenger and narrated it as a hadeeth, while others related it to noble companions, and still others narrated it from the followers (i.e. *tābiūn*). There are even those who transmitted the maxim without mentioning any chain of narrators, as if it was an axiomatic sentence among Muslims. For the sake of scientific accuracy, we have examined the maxim in terms of narration techniques and determined that the most common usage of the maxim is “كل قرض جر نفعاً فهو ربا” (i.e. every loan that entails benefit is usury). However, a variety of textual forms are also included in the hadeeth and fiqh sources. According to the analyses of Imām al-Zayla’ī (d. 762/1360) and Imām Ibn Hajar al-‘Asqalānī (d. 852/1449), the chain contains Sawwār b. Muṣ’ab, who is qualified as a weak narrator by experts of biography (i.e. ‘ilm al-rijāl). Thus, most of the scholars, did not deem the maxim as a *marfū’ hadeeth* due to the technical problems related to the hadeeth chain. Nevertheless, it has gained the status of an irrevocable principle amongst the fuqahā and scholars of the hadeeth. We assume that this is the result of it having been widely used by scholars and not just on account of its origin. We can safely assume this because, according to another well-known maxim, the use of a hadeeth by a jurist (*mujtahid*) makes it both authentic and sound.

As for a detailed description of the maxim, the word «every» (كل) does not denote its direct meaning (*ḥaḳīqah*). This is because not every benefit attached to the loan is usury. For instance, if a creditor made a condition of a guarantee whether in the form of suretyship or mortgage, it is not deemed to be akin to the case of a loan that entails benefit. Then we can deduce that the word «every» is not used explicitly in its direct meaning. Thus, the following distinction should be taken into account: In some circumstances, benefits are considered to be illegitimate because they lead to unfair profit and exploitation of others, while others are considered to be legitimate benefits because they are compliant with the requirements of the contract and with the will of the parties.

As to the word «loan» (قرض), the maxim in question basically means “that any excess stipulated in favor of the lender in the loan contract is *ribā*”. In other words, the literal meaning of the maxim restricts the scope of the sentence to the loan contract only. However, if we look at the essence and examine the detailed examples, we could perceive that the maxim also suggests the meaning “that any excess stipulated in exchange contracts in favor of one of the parties without any compensation is *ribā*” (which is the objective and the purpose of the maxim according to the authors).

The word «entails» (جرّ) is not related to natural benefits such as doing a favor or thanking the contractor, but rather it has to do with deliberate and purposeful stipulation of certain benefit, be it uttered by the lender or the contractor or imposed by the custom.

When it comes to the «benefit» (نفعاً), which is the core element of the maxim, it has two aspects. Firstly, benefit in terms of a loan contract might be defined as «every condition that causes a material cost to the debtor and turns its benefit to the lender». Secondly, benefit in terms of exchange contracts (عقود المبادلة) might be described as «every surplus of amount or extra condition that is stipulated in favour of any of the contractors without any consideration». In this regard, a combination of contracts, a contract voiding clauses, and contracts which are contingent to an event are examples that are in line with the secondary meaning of the maxim.

Lastly, the word «usury» (ربا) in the maxim could have been stated merely in a prohibitive manner, as it is expressed in other forms of the maxim such as «it is undesirable» (فهو مكروه), «it is prohibited» (فهو حرام), and «there is no benevolence in it» (فلا خير فيه). However, as the ultimate focus of the maxim is «stipulated excess», there is no doubt that what is meant by the word «usury» is *ribā al-qard* (*ribā* of *Jāhiliyyah*), if this is a loan contract, and if it is an exchange contract, then what is meant is *ribā al-faḍl* in a terminological sense.

In conclusion, margin practices in currency trading, indexation of loan, and swap operations might be regarded within the scope of practical implementation of the maxim. These three cases may be classified in the following ways: the first two are related to the benefit bringing loan, and the last is about a benefit entailing exchange contract.

## المدخل

إن الفقه الإسلامي ولو يبدو كأنه عبارة عن الأحكام الشرعية المتناثرة غير المتناسقة فحسب، فإنه في الحقيقة نظام منسّق مرتّب مترابط أحكامه فيما بينها بالقوانين والأصول الجامعة، وبالقواعد والضوابط الفاصلة. فإن العلماء المجتهدين اعتنوا عنايةً شديدةً بتأسيس هذا الفن العظيم الشأن والكثير النفع، المُنجي للعباد من الغلو والتقتير، المانح لهم سعادة الدارين، فأصلحوا أصولها وقعدوا قواعدها. فمن تلك القواعد المهمة التي يتمحور حولها شتى فروع فقهية، والتي لها علاقةٌ بمعاملات المالية في عصرنا الراهن: «قاعدة كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا».

موضوع البحث هذا مهم من حيث إن القاعدة وردت في كتب جميع المذاهب الفقهية بأبواب فقهية مختلفة، واستدل بها الفقهاء وأخذوا بها من غير تكبر. فلذا يجدر بنا أن نضببط مصدر القاعدة وأول قائلٍ بها.

تمتاز القواعد الفقهية عن المسائل الفقهية بأنها جامعةٌ لمجموعة من مسائلٍ فرعية. فإن كانت جامعةً لجزئيات أبوابٍ فقهية متفرقة فتسمى «القواعد الكلية» أو «القواعد الأغلبية»<sup>1</sup>، وإن كانت حاويةً على جزئيات باب واحد من الأبواب الفقهية فيطلق عليها اسم «الضوابط»<sup>2</sup>. فتنظر فائدة القواعد وأهميتها - كليةً كانت أو جزئيةً - في كونها مفتاحاً لحلّ المسائل الجزئية التي لا نهاية لها وضبطها.

إن القاعدة ذات تأثير في كثير من المعاملات المالية. وقد تعرّض لها الفقهاء القدامى بمناسبة عقد القرض، فاعتبروا كلّ منفعة سوى المبلغ المقرض زيادةً غير جائزة وسوّوها بالربا. فمن أمثلة القرض الجارّ للمنفعة مسألة السّفنجة، وهي: اشتراط أداء المستقرض القرض بمكان آخر؛ لما فيه من استفادة أمن الطريق بدون عوض كما أفاده الفقهاء<sup>3</sup>. وفي الواقع، السّفنجة مختلف فيها بين الفقهاء، منهم من جوز ومنهم من منع. فعند الشافعية والظاهرية إذا شرط القضاء مقدماً؛ فالشرط حرام، والعقد باطل. وعند الحنفية الشرط مكروه كراهةً تحريم، والعقد فاسد. وكره المالكية السّفنجة إذا صار الشرط عرفاً ظاهراً، وأما إذا لم يُشترط عند العقد فلم يروا به بأساً. وروي عن الإمام أحمد بن حنبل (ت 855/241) روايتاً جواز وحرمة جميعاً، فرجّح تقي الدين ابن تيمية (ت 1328/728) وابن قيم الجوزية (ت 1350/751) من الحنابلة مذهب الجواز مطلقاً؛ لأن في السّفنجة منفعة الطرفين سويًا فيجوز بدون قيد<sup>4</sup>. وأما المانعون من الجمهور، فرغم أن أغلبهم أباحوا السّفنجة إن لم يكن على سبيل الشرط، بنّوا رأيهم على الروايات التي تنفي حرمة اشتراط منفعة في القرض؛ لأن أداء الدين في بلدة أخرى إذا سبب في كلفة مالية على المدين، فاشتراطه نفع لا يقابله عوض وهو عين الربا<sup>5</sup>. وأما انتفاع المرتهن بالمال المرهون فلم يجوزه الفقهاء بسبب أن انتفاعه من دينه منفعة غير مشروعة؛ لأنه ليس للدائن المرتهن إلا ما أعطاه ديناً، فحقه في مثل الدين ليس إلا؛ ولأن عقد القرض من عقود التبرّعات، فالمنفعة التي تزيد على «ردّ المثل» لا يلائم طبيعة العقد. فلا شك إذًا، أن المنفعة الزائدة على مبلغ القرض منهي عنها شرعاً؛ لأنه باب من أبواب الربا<sup>6</sup>؛ لأن المنفعة في القرض بمثابة زيادة لا يقابلها عوض. ومن جانب آخر، الشروط المفسدة للعقود في عقود المبادلات التي ليست من موجبات العقد ومقتضياته أعتبرت أيضاً كمنافع زائدة على منحه الحنفية خاصة. ولكنهم ميّزوا بين الشروط التي تلائم العقد وبين التي لا تلائمها، فقالوا بأسلوب جامع كقاعدة فقهية: كل شرط يقتضيه العقد لا يفسد العقد. وهناك قاعدة أخرى تنفي القاعدة السابقة وتحددها، وهي: كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ يفسد العقد. فكأنهم لم يكتفوا بكون الشروط زائدة فقط، وإنما

1 سعد الدين مسعود بن عمر التتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (مصر: مكتبة صبيح، د.ت)، 35/1؛ يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، القواعد الفقهية: المبادئ-المقدمات-المصادر-الدليلية-التطور (دراسة نظرية تأسيسية تطبيقية تاريخية)، (الرياض: مكتبة الرشد، 1998)، 19.

2 تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، 11/1؛ الباحثين، القواعد الفقهية، 59-58.

3 علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، 75/6؛ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 128/7؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968-1969)، 240/4.

4 Cengiz Kallek, "Süftece", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2010), 38/20.

5 ابن قدامة، المغني، 240/4.

6 زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1419)، 102/3.

رَكَزُوا على كونها مناسبة لمقتضى العقد وإرادتي الطرفين.<sup>7</sup> وهنا يحقُّ لنا السؤال: هل كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً رِباً صريحاً؟ أكلَّ منفعةً اغتربت من الربا خاصَّةً بعقد القرض أم هي عامَّةٌ شاملةٌ لكلِّ المعاوزات؟ هل لهذه القاعدة فروعٌ مستثناة؟ أي سارية المفعول في عقود المعاملات المالية المستحدثة أم هي قاصرة على المسائل التي ذُكرت في مصنفات الفقه القديمة فقط؟ فهذه الأسئلة وأمثالها تشكل أساس البحث ولَبَّه.

أما الدراسات السابقة فعثرنا على كتاب وأربعة أبحاث علمية، وهي كما يلي:

- **المنفعة في القرض: دراسة تأصيلية تطبيقية** لعبد الله بن محمد العمراني الذي ركَّز فيه المؤلف على أنواع المنفعة في القرض بتفصيلها وتطبيقاتها، وهو كتاب سدَّ فراغاً هائلاً في المعاملات المالية، يعتمد أصله على رسالة الماجستير في الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود.<sup>8</sup>

- **«حكم الزيادة على القرض: شرح لقاعدة «كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا»»** — د. جمال أحمد الكيلاني: بحث تم نشره في **مجلة جامعة نجاح الوطنية**. عالج المؤلف القاعدة من عدة نواح واقتصر في إيضاحها على الأمثلة الواردة في كتب الفقه فقط.<sup>9</sup>

- **«القرض الذي جرَّ منفعة»<sup>10</sup> و«التطبيقات المعاصرة للقرض الذي جرَّ منفعة»<sup>11</sup>**: بحثان ألفهما د. أحمد حسن مدرس الفقه الإسلامي والمذاهب في كلية الشريعة بجامعة دمشق، تم نشرهما في **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** عامي 2007 و2008 متتاليين. قد قام المؤلف في مقاله الأول بشرح القاعدة وتطبيقها في الثاني.

- **«Legal Maxim: «Every Loan That Brings Benefit Is Usury», Its Related Issues and Implementation In Pre-Islamic And Malaysian Financial Transactions»<sup>12</sup>**

بحث ألف من قبل د. محمد أمان الله الأستاذ في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM) في قسم الفقه الإسلامي وأصوله. تم نشره في مجلة *Journal of Islam in Asia (vol.15, no.1, June 2018)*. يتمحور البحث حول شرح القاعدة بمفرداتها وأدلتها التي تتعول عليها وتطبيقاتها في العصر الجاهلي مقارناً بالتطبيقات التمويلية الماليزية المعاصرة. وثمة كتاب علمي باللغة التركية أصله رسالة الدكتوراة لـ د. عبد الله درموش (Dr. Abdullah Durmuş) الأستاذ المدرس في معهد الاقتصاد والتمويل الإسلامي مرمرة (MÜİSEF) اسمه: **تحليل فقهي للمبادلات الحديثة للنقود (Fikhi İşlemleri Açından Günümüz Para Mübadelesi İşlemleri)**. تناول المؤلف فيه أصناف مبادلات النقود بنوعها الأجلية والعاجلة. بالرغم أن الكتاب يركَّز على أنواع بيع العملات وتحليلها الفقهي عموماً، هناك مقاطع ومناسبات يعالج فيها المؤلف المباحث من منظور قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا. استفدنا من الكتاب من حيث تدقيق الأمثلة التطبيقية للقاعدة في أواخر البحث خاصة.

ويتميز بحثنا عن الأبحاث السابقة في النقاط التالية:

- من حيث توسيع نطاق القاعدة إلى المعاوزات وضبط مستثنياتها.
- من حيث الأمثلة التطبيقية الجارية في التمويل المعاصر التي لم تذكر من قبل.
- من حيث النتائج المستخرجة من القاعدة حيث يشار إليها في المباحث الآتية والخاتمة.
- وبما أنه لا بد لكل عمل علمي أن يركز على نقطة أو نقاط مهمة فتم تحديد البحث على ما يلي:
- اقتصرنا في البحث على مصادر المذاهب الفقهية الأربعة وبعض مصنفات الحديث المعتمدة.

7 عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، *الاختيار لتعليق المختار*، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937)، 25/2.

8 عبد الله بن محمد العمراني، *المنفعة في القرض*، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2010).

9 جمال أحمد الكيلاني، «حكم الزيادة على القرض: شرح لقاعدة «كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا»»، *مجلة جامعة النجاح الوطنية* (نابلس (فلسطين): د.ت).

10 أحمد حسن، «القرض الذي جرَّ منفعة»، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* 2/23 (2007).

11 أحمد حسن، «التطبيقات المعاصرة للقرض الذي جرَّ منفعة»، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* 1/24 (2008).

12 Muhammad Amanullah, «Legal Maxim: «Every Loan That Brings Benefit Is Usury», Its Related Issues and Implementation In Pre-Islamic And Malaysian Financial Transactions», *Journal of Islam in Asia* 15/1 (June 2018).

- حصرنا غاية الموضوع ولبّه على شرح معنى القاعدة وتثبيت حدودها من غير تعرض للمعاني اللغوية للمصطلحات، ومن غير توغّل في اختلافات وخلافات فقهية.

- اكتفينا بأمثلة ثلاثة تطبيقية معاصرة وهي: البيع بالهامش (Sale on Margin)<sup>13</sup>، وربط العملة بالمؤشرات (Indexation)<sup>14</sup>، ومبادلة العملات عن طريق Swap<sup>15</sup> لأنها معاملات حديثة لم تكن موجودة في كتب القدامى. وبالتالي فهي معاملات أنموذجية زاد تطبيقها في الأسواق المالية في عصرنا الراهن، وهي أكثر المعاملات جذبا لجمهور المستثمرين. ولو أن المعاملات المالية الحديثة كثيرة لا تحصى، فتدقيق هذه الأمثلة مستندا على القاعدة قد يعطي لنا منهجا مقياسيا يصلح للباحثين دراسة المسائل المستحدثة معتمدين عليه. وأما سبب حصرنا البحث على هذه الثلاث فمتعلقٌ بهدفنا في البحث وهو تطبيق القاعدة على المعاملات التبادلية أيضا، علاوة على أنواع عقود القرض المعروفة من قبل؛ لأن البيع بالهامش وربط مبلغ القرض بالمؤشر يمثلان جانب القرض للقاعدة، عندما تمثل عملية سواب (Swap) جانب المبادلات عند الباحث. للبحث ثلاثة أهداف رئيسية وهي:

أ - توثيق نص القاعدة والتوصل إلى أصحّ متن لها.

ب - ضبط معنى القاعدة وإطاراتها وقواعد التطبيق ومستثنياتها.

ت - تطبيقها في بعض المعاملات المالية المعاصرة.

### 1. توثيق نص القاعدة

إن هذه القاعدة قد كُتِر استعمالها والاعتماد عليها في كتب الفقه للمذاهب المختلفة وبمناسبات المعاملات المالية المتفرقة وبالألفاظ المترادفة. فمن العلماء من أسندها مباشرةً إلى رسول الله - ﷺ - ورواها كحديث مرفوع، ومنهم من أوقفها على صحابي من الصحابة الكرام أو على بعضهم - رضي الله عنهم - ، ومنهم من رواها عن التابعين، ومنهم من ذكرها بدون إسناد كقاعدة مسلمة فيما بين الناس. فمن أجل الدقة العلمية ينبغي لنا أن نضبط الرواية المذكورة، أحدثٌ هي من الأحاديث النبوية أم قول مأثور ممن سواه - صلى الله عليه وسلم - من كبار مجتهدي الأمة؟ وإليكم - كعينة - الجدول الذي قدّمنا فيه نصوص القاعدة المختلفة الواردة في بعض كتب الفقه والأحاديث المعتمدة مع عزوها إلى منتهى سندها من النبي والسلف الصالحين:

نص القاعدة المأثور	منتهى السند	مصدره
كل قرض جر نفعاً فهو ربا	عن علي بن أبي طالب قال رسول الله	البنية شرح الهداية، <sup>16</sup> فتح القدير <sup>17</sup>

13 البيع بالهامش: شراء العملات بسداد جزء من قيمتها نقداً بينما يسدّد الباقي بقرض مع رهن العملة محل الصفقة.

14 ربط العملة: ربط مبلغ القرض بمؤشر (index) قوي عند الإقراض مخافة ضياع القدرة الشرائية للعملة المحلية.

15 سواب: يتم التعاقد بين الطرفين على أساس مبادلة العملة المعينة بعملة أخرى بسعر الصرف لذلك اليوم، وفي نفس المجلس يتم اشتراط شراء العملة المبيعة من قبل البائع في تاريخ لاحق محدد بالقيمة المتفق عليها بينهما مقدماً.

16 محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي، البنية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 493/8.

17 كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير للعاجز القدير، (لبنان: دار الفكر، 1970)، 250-251/7.

إعلام الموقعين، <sup>18</sup> فتح الباري، <sup>19</sup> نخب الأفكار، <sup>20</sup> مراجعة المفاتيح، <sup>21</sup> كشف الخفاء <sup>22</sup>	بدون سند	
الأشباه والنظائر <sup>23</sup>	بدون سند	كل قرض جرّ نفعاً حرام
جزء أبي الجهم، <sup>24</sup> فتح العزيز <sup>25</sup>	قال رسول الله	كل قرض جر منفعة فهو ربا
المصنف <sup>26</sup>	عن إبراهيم	
مسند الحارث <sup>27</sup>	عن عُمارة الهمداني قال رسول الله	
معالم السنن، <sup>28</sup> المهذب، <sup>29</sup> شرح السنة، <sup>30</sup> عمدة القاري، <sup>31</sup> إعانة الطالبين <sup>32</sup>	بدون سند	
نصب الراية، <sup>33</sup> بلوغ المرام <sup>34</sup>	عن علي بن أبي طالب قال رسول الله	
المتع في شرح المقنع <sup>35</sup>	قال رسول الله	كل قرض جر منفعة فهو حرام

- 18 أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1423)، 92/3.
- 19 زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمود بن شعبان ومجدي بن عبد الخالق والأخرون، (المدينة المنورة: مكتبة الغرابة، 1996)، 356/3.
- 20 بدر الدين العيني، *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2008)، 41/12.
- 21 علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، *مراجعة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، (بيروت: دار الفكر، 2002)، 1926/5.
- 22 إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1351)، 125/2.
- 23 زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، تخريج: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 226.
- 24 العلاء بن موسى بن عطية البغدادي أبو الجهم الباهلي، *جزء أبي الجهم*، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقر، (الرياض: مكتبة الرشد، 1999)، 53.
- 25 عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، (بيروت: دار الفكر، د.ت.) 373/9.
- 26 أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العباسي، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1989)، 327/4.
- 27 الحارث بن أبي أسامة، *بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث*، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، (المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1992)، 500/1.
- 28 أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، *معالم السنن*، (حلب: المطبعة العلمية، 1932)، 141/3.
- 29 أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، 85/2.
- 30 محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البيهقي الشافعي، *شرح السنة*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، (دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، 1983)، 145/8.
- 31 بدر الدين العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار الفكر و دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، 106/12.
- 32 أبو بكر البكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، (بيروت: دار الفكر، 1997)، 65/3.
- 33 جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزليعي، *نصب الراية لأحاديث الهداية*، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1997)، 60/4.
- 34 أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، المحقق: ماهر ياسين الفحل، (الرياض: دار الفيس للنشر والتوزيع، 2014)، 329.
- 35 زين الدين المنجني بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي، *المتع في شرح المقنع*، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، (مكتبة الأسدي، 2003)، 550/2.



المجموع <sup>36</sup>	بدون سند	
المصنف <sup>37</sup>	عن ابن سيرين وقتادة	كل قرض جر منفعة فهو مكروه
مطالب أولى النهي <sup>38</sup>	قال رسول الله	كل قرض جر منفعة فهو باب من أبواب الربا
السنن الصغير <sup>39</sup> ، معرفة السنن والآثار <sup>40</sup>	عن فضالة بن عبيد، وفي معناه عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمر، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام وغيرهم	كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا
البنائية شرح الهداية <sup>41</sup> ، مواهب الجليل من أدلة خليل <sup>42</sup>	قال فضالة بن عبيد	
كفاية النبيه <sup>43</sup>	قال ابن عمر	
المصنف <sup>44</sup>	قال إبراهيم النخعي	كل قرض جر منفعة فلا خير فيه
نيل الأوطار <sup>45</sup>	قال علي بن أبي طالب	إن النبي نهى عن كل قرض جر منفعة
المصنف <sup>46</sup>	عن إبراهيم	«أنه» كره كل قرض جر منفعة
الأصل <sup>47</sup>	عن إبراهيم	أنه كان يكره كل قرض جر منفعة
الأصل <sup>48</sup>	عن عطاء بن أبي رباح	
الأصل <sup>49</sup>	عن أبي جعفر بدون سند	كان أبو جعفر يكره كل قرض جر منفعة
المصنف <sup>50</sup>	عن الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن	«أنهما كتبا» يكرهان كل قرض جر منفعة
المحيط البرهاني <sup>51</sup>	بدون سند	إن أبا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة
المصنف <sup>52</sup>	قال عطاء	«كانوا» يكرهون كل قرض جر منفعة

- 36 أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تصحيح: لجنة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1347)، 172/13.
- 37 أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، 1983)، 145/8.
- 38 مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحبياني، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1994)، 246/3.
- 39 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُنزُوردي الخراساني أبو بكر البيهقي، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1989)، 273/2.
- 40 البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1991)، 168/8.
- 41 بدر الدين العيني، البنائية، 233/12.
- 42 أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، نشر: عبد الله إبراهيم الأنصاري، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، 1407)، 353/3.
- 43 أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 125/9.
- 44 عبد الرزاق، المصنف، 145/8.
- 45 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباغبي، (مصر: دار الحديث، 1993)، 276/5.
- 46 ابن أبي شيبة، المصنف، 328/4.
- 47 أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق: محمد بونوكالين، (بيروت: دار ابن حزم، 2012)، 22/3.
- 48 محمد بن الحسن، الأصل، 24/3.
- 49 محمد بن الحسن، الأصل، 25/3.
- 50 ابن أبي شيبة، المصنف، 328/4.
- 51 برهان الشريعة البخاري، المحيط البرهاني، 126/7.
- 52 ابن أبي شيبة، المصنف، 327/4.

وإذا نظرنا إلى اللانحة نرى أن الفقهاء والمحدثين ذكروا القاعدة في كتبهم بصيغ مختلفة. وبما أن الرواية بالمعنى مسموح به عند عامة العلماء فأواخر الروايات تختلف بعضها عن بعض مع اتفاقها في أصل المعنى. فمنها روايات وصفت القرض الجارّ للمنفعة "ربا"، ومنها روايات وصفته بـ "حرمه"، أو "كراهية"، ومنها ما قالت "لا خير فيه". فهذه الفروق الجزئية في الألفاظ لا تؤثر في المعنى الأساسي للقاعدة.

أما من حيث السند فمعظم المصادر أسندت القاعدة إلى الصحابة والتابعين. ومع ذلك، فإن هناك بعض التأليف عزت الرواية إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وروتها كحديث مرفوع، إلا أنه لا يستقيم رواية القاعدة كحديث نبوي من ناحية اصطلاحية؛ لأنّ رجال الفن يقولون بضعف الحديث المذكور بسبب سؤار بن مصعب الراوي. فقال جمال الدين الزيلعي (ت 1360/762) مثلا:

«قُلْتُ رَوَى الْخَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ حَمْرَةَ أَنَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ غَمَارَةَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَا»، انْتَهَى. وَمِنْ جِهَةِ الْخَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ ذَكَرَهُ عِنْدَ الْحَوْثِيِّ فِي أَحْكَامِهِ فِي النَّبِيِّ، وَأَعْلَاهُ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَثْرُوكٌ، انْتَهَى. وَرَوَاهُ أَبُو الْجَهْمِ فِي جُزْئِهِ الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ بِهِ، وَلَمْ يَعْزِهِ صَاحِبُ التَّفْصِيحِ إِلَّا - لِحُزْءٍ - أَبِي الْجَهْمِ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَسَوَّارٌ مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ...»<sup>53</sup>

وكذلك قال ابن حجر (ت 1449/852):

«حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فِي رِوَايَةٍ «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَا». قَالَ غَمْرُ بْنُ بَدْرٍ فِي الْمُغْنِيِّ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فَقَالَ: إِنَّهُ صَحَّ، وَتَبِعَهُ الْغَزَالِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْخَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ وَهُوَ مَثْرُوكٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْقُوفًا بِلَفْظِ «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ وَجْهُ مِنْ وَجُوهِ الرِّبَا»، وَرَوَاهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ»<sup>54</sup>

فيظهر من قولي الإمامين الزيلعي وابن حجر أن رفع الحديث غير صحيح، وأن وقفه أرجح وأثبت، كما أفاده غير واحد من الفقهاء والمحدثين.<sup>55</sup>

ومن جانب آخر، إذا أخذنا الروايات الموقوفة على الصحابة بعين الاعتبار، قد يُحتمل كون القاعدة من ضمن الأحاديث المرفوعة حكما، ولو لم تتوفر فيها شروط الصحة وأعلها بعض جهابذة هذا الفن؛ لأن معنى القاعدة ليس مما يمكن للصحابة قوله من عند أنفسهم؛ لأنها في مجال الربا الذي هو من أكثر المسائل الفقهية صعوبة ودقّة.

وأحسن ما في الباب رواية وسناداً: ما رواه ابن أبي شيبة (ت 849/235) في مصنفه بلفظ: حدثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة»،<sup>56</sup> ولعلّ عطاء قصد الصحابة ومن سبقه من التابعين. فإذن، هذه الرواية أصح شيء من حيث صحة السند، وأما من حيث العمل والاعتماد عليه، فلا شك أن لكثرة الورد والاستدلال أصبحت القاعدة قولاً مشهوراً<sup>57</sup> مسلماً بين أهل العلم والأثر،<sup>58</sup> حتى تلقّته الأمة بالقبول.<sup>59</sup> ولا جرم أن عمل المجتهد برواية يُعتبر تصحيحاً لها،<sup>60</sup> فلا يضرّ القاعدة عدم ثبوتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - طالما صارت مداراً للعمل.<sup>61</sup>

53 الزيلعي، نصب الرابية، 60/4.  
54 أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1989)، 89-90/3.  
55 انظر: محمد بينوكالين، الأصل للشيباني (في الهامش)، (بيروت: دار ابن حزم، 2012)، 21/3.  
56 الزيلعي، نصب الرابية، 60/4؛ ابن الهمام، فتح القدير، 251/7.  
57 أشهر صيغ القاعدة بين الناس وأكثرها تداولاً في الألسن: «كل قرض جر نفعا فهو ربا». انظر: العجلوني، كشف الخفاء، 125/2.  
58 محمد بن الحسن، الأصل، 22/3.  
59 محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، 2006)، 654/1.  
60 ظفر أحمد العثماني النتهانوي، قواعد في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (القاهرة: دار السلام، 2010)، 57.  
61 بدر الدين العيني، النباية، 493/8؛ "الاستدانة"، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1404-1427)، 265-266/3.

## 2. شرح القاعدة وضبط إطارها

### 1. المعنى الإجمالي

تفيد القاعدة أن كل عقد قرض حصل فيه زيادة نفع لأحد طرفيه على الآخر يُعتبر ربا. ولكن عند تتبع الفروع يظهر أن القاعدة ليست محصورة على عقد القرض خاصة، وأن لها شروطا وقواعد يجب مراعاتها عند التطبيق. فلنبدا أولا بشرح القاعدة التفصيلي.

### 2. المعنى التفصيلي

فالآن ندرس القاعدة المذكورة بشرح كل كلمة من مفرداتها الأساسية - وهي: «القرض»، و«جر» و«منفعة»،<sup>62</sup> و«الربا»، والمستثنيات تُستفاد من مفهوم كلمة «كل» وهو آخر ما نتعرض له في هذا المبحث - مع ذكر المعنى المقصود من كلٍ منها، بصرف النظر عن المعاني اللغوية:

معنى «القرض»: حمل الفقهاء والباحثون «القرض» في القاعدة على معناه الحقيقي الاصطلاحي<sup>63</sup> وفرّعوا الفروع على ذلك، وتعرّضوا للقاعدة في المواضع التي تدور حول القرض والاستدانة. وعلى هذا، فمغزى القاعدة أن المنهي عنه شرعا هو القرض الجالب للمنفعة فقط، وأما ما عدا القرض من العقود فلا تنطبق عليها القاعدة ولا يتأتى معنى النهي فيها. فلو استتراد أحد طرفي عقد البيع مثلاً، منفعة زائدة فلا تدخل تحت النهي. ولكن هذا ربا واضح؛ لأن المنفعة زائدة ومشروطة في عقد البيع. ولذلك من الضروري تعيين المراد بكلمة القرض.

إذا راجعنا المصادر رأينا عند فقهاء الحنفية عبارات تدلّ على أنهم يفرّقون بين البيع والقرض في هذه المسألة، ولا يقولون بأن البيع إذا جرّ منفعة يكون ربا. فمثال ذلك قول محمد بن الحسن (ت 805/189):

«ولو أن رجلاً باع رجلاً عبداً بألف درهم إلى شهر على أن يوفيه إياها بالبصرة كان هذا جائزاً، لأن هذا لا يشبه القرض»<sup>64</sup> فالمسألة المذكورة تُفيد أن البائع إذا اشترط إيفاء الثمن في البصرة لا يكون به بأس، وليس القرض كذلك؛ لأن اشتراط أداء البديل في القرض بمكان آخر يُعتبر مكروهاً؛ لكونه سفتجة. ولكن كثيراً من مشايخ بلخ من الحنفية قالوا في البيع الذي جرّ نفعاً: إنه في حكم قرض جر منفعة، وسوّوا البيع بالقرض إذا ما اقترنته منفعة.<sup>65</sup> ويؤيد قولهم موقف فقهاء الشافعية في الموضوع؛ لأنهم اعتبروا القرض الجار للمنفعة من أقسام ربا الفضل وقاسوه بالبيع بقولهم:

«وإنما كان ربا القرض من ربا الفضل، مع أنه ليس من الباب لأنه لما شرط فيه نفعاً للمقرض، كان بمنزلة

أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه، فهو منه حكماً»<sup>66</sup>

فاعتبر الفقهاء زيادة النفع في القرض كزيادة في العوض في البيع حكماً؛ لأنه زيادة لا يقابلها عوض، وهو عين ربا الفضل كما صرح به الزركشي (ت 1392/794) في الروض.<sup>67</sup>

ويقرّب من هذا الموقف موقف فقهاء الحنابلة حيث أقاموا كلّ مدين<sup>68</sup> مقام المقترض في اشتراط المنفعة، فقالوا:

«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» (وَكَذَا كُلُّ غَرِيمٍ) أَي: مَدِينٍ؛ حُكْمُهُ كَالْمَقْتَرَضِ فِيمَا تَقَدَّمَ»<sup>69</sup>

فالنصوص المذكورة تدلّ بصراحة على أن القاعدة ليست مقتصرة على عقد القرض، وإنما تشمل المعاملات المبنية

على المدبونية عموماً. وإذا ثبت هذا، فيظهر للباحث أن السبب الأساسي في نهى «ببيعين في بيعه» و«بيع مع شرط» هو

62 أو «نفعاً»

63 محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، 486/8-484.

64 محمد بن الحسن، الأضلل، 26/3.

65 انظر: برهان الشريعة البخاري، المحيط البرهاني، 395/5. وصورة المسألة: «رجل طلب من رجل أن يعامله بمائة دينار، فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً قيمته عشرون ديناراً، بأربعين ديناراً، ثم أقرضه ستين ديناراً، فصار للمقرض على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً... وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهون ذلك، وكانوا يقولون: هذا قرض جر منفعة، فإنه لو لا ذلك القرض كان لا يتحمل المستقرض غلاء ثمن الثوب، فكان قرضاً جر منفعة...». ولو أن المسألة قرض جر نفعاً بشكل مطلوب في الحقيقة، فإنها ذات أهمية في إظهار علة ربا الفضل التي هي زيادة لا يقابلها عوض.

66 الدمياطي، إعتاة الطالبين، 26/3.

67 سليمان بن محمد بن عمر البخاري المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (بيروت: دار الفكر، 1995)، 18/3.

68 والمقصود بالمدين هنا: كل من ترتب على ذمته دين بسبب عقد من العقود - والله أعلم -.

69 مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولى النهي، 246/3.

علة هذه القاعدة نفسها؛ لأن في كلِّ من هذين النهيَّين يتحقق معنى زيادةٍ خالية عن عوض، وهي العلة الرئيسية في القرض كما أسلفنا. وقد علّق النووي (ت. 1277/676) القاعدةً بمسألة الصفقتين، وأورد في باب القرض (أي: في نفس السياق) رواياتٍ وردت في نهى بيعتين في بيعة وبيع وسلف وما إلى ذلك.<sup>70</sup> فهذا أيضاً، يؤكد فكرة ارتباط القرض الجار للمنفعة بـ«الصفقتين» و«بيع مع شرط».

وقد يُستشكل ويقال: طيب، إذاً لماذا رُويت القاعدة في المصادر بلفظ «القرض» فقط، ولم يذكر أحدٌ لفظ «العقد» أو «البيع» فيها، ولم يعمّم عامةُ الفقهاء معنى القاعدة حتى تشمل العقود كلها؟ قد يجاب عن هذا الإشكال من ناحيتين:

الأولى: لأنَّ الحديث المذكور كمستند للقاعدة خرج مخرج الغالب، حيث كان الواقع والكثير الغالب - وقت ورود الرواية - أنهم كانوا يأخذون الرهن في مقابلة القرض ويتنعمون به، فنهى الشارع عنه بخصوصه، فالترّم الفقهاء بلفظ الرواية الأصلي ولم يغيروها. فهذا لا ينفي الحكم عما عداه.<sup>71</sup>

الثانية: لأن توسّع الحنفية والحنابلة في تحديد علة الربا - فنطاق الربويات أوسع بالنسبة إلى هذين المذهبين كما هو معروف - أعناهم عن ذلك، بمعنى أن كلَّ زيادة لا يقابلها عوضٌ ربا الفضل عندهم بعلّة الربا، فما كانت لديهم حاجةٌ إلى إثبات أن المنفعة الزائدة في العقود محرّم بسبب القاعدة موضوع البحث.

فحاصل الكلام: مستنبداً إلى ما قدّمنا ذكره عن القاعدة، يمكننا القول: بـ«أن كل عقد معاوضة جر نفعاً لأحد الطرفين

خالياً عن عوض فهو ربا»، كما أفاده وفهمه بعض المعاصرين في شروحه وتأويلاتهم للقاعدة.<sup>72</sup> ويتأيد هذا بقول المرغيناني (ت. 1197/593) الذي تناول المعاوضة من حيث المنفعة على المنوال الذي أفنناه:

«ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخطه قميصاً أو قباء فالبيع فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ ولأنه يصير صفقة في صفقة على ما مر.»<sup>73</sup>

فتبين أن اشتراط المنفعة لأحد المتعاقدين في المعاوضات بمثابة المنفعة في القرض.

معنى «جرّ»: من أهم تفاصيل القاعدة أن «الجرّ»: معناه الاشتراط؛ لأن مقتضى كلام الفقهاء أن المنفعة لا تكون ذريعة إلى الربا إلا إذا شُرطت في العقد، كما قيّد به الكرخي (ت. 952/340).<sup>74</sup> ويلتحق به ما إذا كان اشتراط المنفعة متعارفاً عليه بين الناس، وكذلك يمكن إلحاق إيجاب قانوني أو حكم قضائي بحكم الاشتراط معني. أما إذا لم يكن الأمر كذلك، بمعنى أنه لم يكن هناك اشتراط المنفعة، ولم يجر في ذلك عرفٌ أو أمرٌ إجباريٌّ، وأدى المديون أو الغريم حقّ الداين أو المقرض بزيادته، فهذا ليس من الربا في شيء، وإنما هو من باب حسن القضاء الذي حثّ عليه النبي - ﷺ - والذي عمل به نفسه.<sup>75</sup> فمن أرجح في أداء الدين أو القرض، سواءً كان بزيادةٍ عديٍ أو وصف، فلا بأس به، ويعتبر الفضل تبرعاً عن قبل المؤدي.<sup>76</sup> وكذلك لو كان من عادة المقرض والمستقرض قبل العقد التهادي، فلا بأس به أيضاً؛ لأن المنفعة عندئذٍ ليس من مقتضى العقد.<sup>77</sup> فإن المنفعة الزائدة إذا شُرطت وكانت من مقتضى العقد يتسامح بها، كما في الشروط المفسدة التي أصبحت شائعة ومتعارفة عرفاً عاماً، فإنها تعتبر مقبولة ولو كانت منافع زائدة.

معنى «منفعة»: يفهم من كلام الفقهاء أن المراد من المنفعة هو الزيادة المشروطة في الأداء، كما حكى ابن المنذر (ت.

930/318) الإجماع على ذلك:

- 70 النووي، المجموع، 171/13.
- 71 انظر: خليل محي الدين الميس، «بيع الوفاء»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1431) 7/7، 1169.
- 72 انظر: نظام الدين عبد الحميد، «حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1431) 6/6، 253؛ خليل محي الدين الميس، «بيع الوفاء»، 1169/7، ديبان بن محمد الدين، المعاملات المالية أصالةً ومعاصرةً، (د.ن، 1432)، 54/11؛ العمراني، المنفعة في القرض، 579.
- 73 أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1431)، 50/3.
- 74 برهان الشريعة البخاري، المحيط البرهاني، 126/7؛ عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1314)، 175/4.
- 75 فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، 175/4؛ ابن الهمام، فتح القدير، 251/7.
- 76 مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذهب الأربعة، 655/1.
- 77 الكيلاني، «حكم الزيادة في القرض»، 367.

”وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا.“<sup>78</sup> وكذلك قال القرطبي (ت. 1273/671):

”أجمع المسلمون نقلا عن نبيه صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود -، أو حبة واحدة.“<sup>79</sup>

فإن كلمة "السلف" المذكورة في النقلين مرادفة القرض في لغة العرب كما لا يخفى،<sup>80</sup> والسبب الذي يؤدي إلى الربا زيادةً مشروطةً كما ذكر. فهذه الزيادة المشروطة هي التي بسببها مُنِع القرض.<sup>81</sup> وبما أن لقاعدتنا معنيين، معنى خاصٌ يتعلّق بالقرض فقط، ومعنى عام<sup>82</sup> يشمل المعاوضات جميعاً،<sup>83</sup> فللزيادة المشروطة ثمراتٌ مختلفة حسب طبيعة العقود، على ما استخرجناه. فلنتناول الزيادة المشروطة وفق هذين المعنيين:

أ - **اشتراط الزيادة (المنفعة) في القرض:** إذا دققنا النظر في عقد القرض من حيث الصورة نرى أنه مبادلة الشيء بمثله بعد استهلاكه، وطروء المدة بين تقابض البديلين في المبادلة يجعل العقد مشبهاً بربا النسبته في الحقيقة. ولكن الفقهاء ما اعتبروا القرض مبادلةً من حيث المعنى؛ لما أن الأصل في القرض إرفاقٌ وصلته بالأخرين.<sup>84</sup> فبكونه عقد صلّة وتبرّع منعوا كلّ زيادة مشروطة تفضل على مثل المال المقرض، سواء كان زيادة قدر أو وصف،<sup>85</sup> أو شيء خارج من البديلين يعود نفعه إلى المقرض خاصة،<sup>86</sup> مثل: أن يشترط المقرض على المقرض بيع سلعة بثمن أقل من سعر السوق، أو أن يشترط هدية مع أداء المثل، أو أن يطلب من المقرض القيام بعمل معين لا يقوم به إلا من أجل القرض، أو أن يقرضه مبلغاً أكثر فيما بعد مقابل القرض الذي يقرضه هو، ففي كل من هذه الحالات نشاهد عملية قرض جرّ نفعاً. أما إذا كان المنتفع بالزيادة المقرض أو غير المقرض على المقرض فلم يروا به بأساً؛ لعدم تحقق معنى النهي فيه. وكذلك صحّ الإقراض بشرط رهن، وكفيل، وإشهاد؛ لأنها توثيقات لا منافع زائدة للمقرض؛ فإنها شروط اقتضاها مقتضى الإيجاب والقبول في الحقيقة.<sup>87</sup> ويتبين من الأمثلة والفروع أن المفهوم من المنفعة المشروطة في القاعدة: منفعة مادية مالية،<sup>88</sup> يعنى كل ما أحدث كلفةً ماديةً للمقرض وعاد نفعه إلى المقرض فهو منفعة زائدة. فلذا نرى الفقهاء أنهم شدّدوا في هذا الباب وبالغوا، حتى قالوا بأن المنفعة منهيبة ولو قبضة من علف أو حبة واحدة، كما روي عن ابن مسعود مسبقاً. وأما ما حكى عن أبي حنيفة (ت 767/150) أنه لم يعم تحت ظلّ جدار مديونه مخافة ارتكاب النهي، فلم يصح في ذلك شيء عند المحققين.<sup>89</sup> ولو أننا سلمنا ثبوت الرواية، فالانقناع بظلّ الجدار لا يسبب في تكلفة مادية للمقرض ولا يصلح مؤنة عليه. ويظهر للباحث أن تلك القصة ذُكرت في الكتب من باب التمسك بالاحتياط ومن أجل إظهار أهمية المسألة وخطورتها.

ب - **اشتراط الزيادة (المنفعة) في المعاوضات:** عقود المعاوضات تشترك مع عقد القرض في كون المنفعة الزائدة المشروطة موضوع نهى كمفهوم كلي، فكل ما ذكرنا أعلاه عن القرض جارٍ في المعاوضات أيضاً. ولكن هناك اختلافات

78 محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (قطر: دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004)، 99.  
79 أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، 241/3.

80 «استدانة»، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404-1427)، 262/3.  
81 العمراني، المنفعة في القرض، 579.

82 وليس المراد بالمعنى الخاص والمعنى العام تناسب العموم والخصوص في المنطق، وإنما المقصود: الأصلية والفرعية، فلا يضر عدم كون القرض من المعاوضات من حيث الخصوص والعموم.

83 العمراني، المنفعة في القرض، 576.

84 أحمد حسن، «القرض الذي جر منفعة»، 420.

85 ابن قدامة، المغني، 240/4.

86 محمد صدقي، موسوعة الفواعل الفقهية، 485/8.

87 زين الدين أبو يحيى السنكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (بيروت: دار الفكر، 1994)، 225/1.

88 أحمد حسن، «القرض الذي جر منفعة»، 418؛ مسعود بن مسعود الثبيتي، «الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9، 699، وهناك من قسم المنفعة إلى قسمين: جلبة وخفية: (محمد حسن عبد الغفار، «القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه»، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية 1432) (http://www.islamweb.net) ولعل هذا التقسيم غير مستقيم من حيث أن الفقه الإسلامي وخاصة المعاملات المالية مبنية على والوضوح والظهور؛ لأن ما كان خفياً مكنونا فلا ينطبق عليه أحكام ظاهرة وواضحة، والله أعلم.

89 فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، 175/4؛ ابن الهمام، فتح القدير، 251/7.

بينها وبين القرض في بعض الحالات والأوضاع حسبما تقتضيه طبيعة العقد. فالفرق كما يلي:

- المنفعة لا تتعلق بأحد العاقدين على التعيين، وإنما كل شرط أو زيادة ليس له حصة من الثمن فاشترطه - لأي طرفي العقد كان - ممنوعٌ شرعاً؛<sup>90</sup> لأنها معاوضات، فلا بدّ من مراعاة المماثلة والمساواة بين الطرفين على السواء؛ لأن المساواة والمعادلة في المعاوضات من مقتضيات مبدأ التراضي في العقود.

- قد يُتسامح في الزيادة في المعاوضات بقدر ما، خصوصاً إذا كانت الزيادة معروفة شائعة بين الناس. وذلك لأنه ما كان متعارفاً: فقليلاً ما يؤدي إلى نزاع الطرفين.<sup>91</sup> ومثاله: اشتراط مشتري الأثاث مثلاً، على البائع نقل المبيع إلى البيت وتجميعه. فهذا بيع وشرط، أو صفتين في صفقة بمعنى بيع شرطت فيه إجارة بدون مقابل. ولكن عندما أصبح نقل بائع الأثاث وتجميعه إياه شرطاً متعارفاً بين الناس، فكأن الزيادة - يعني شرط منفعة مضافة - قابله قسطاً من الثمن ابتداءً، فلم تبق زيادةً حقيقيةً.

والجدير بالذكر هنا أن الزيادة في المعاوضات - مشروطة كانت أو غير مشروطة - موكولٌ أمرها إلى رضا العاقدين ومتوقفة على تراضيهما، فما دام التراضي موجوداً بين الطرفين ولم يُنتهك شيء من قواعد الربا صريحاً: فالزيادة لا تؤثر في المعاوضات، خلافاً للقرض؛ لأن الزيادة إذا كانت مشروطة لصالح المقرض فهو ربا صريح وإن رضي به المقرض. - كل ما كان تافهاً زهيداً عند الناس أو في العرف، فلا يُعد من الزيادة في المبادلة. فمن أمثلته: عدم جريان الربا في مبادلة البيضة بالبيضتين، أو الحفنة من الحبوب بالحفتين من جنسه وما إلى ذلك.<sup>92</sup> وأما في القرض فلا يُتسامح ولو بشيء بسيط كما قدمنا. ومن أمثلة هذا القسم أيضاً: تسامح الناس فيما يُتباين فيه بقدر يسير.

وأما معنى «الربا»: فلا يختلف اثنان في أن الربا في القاعدة فُصد به حقيقة معناه، وما ورد من ألفاظ مختلفة نحو: «فهو مكروه»، أو «فهو حرام»، أو «فلا خير فيه»، وما شابهها، فُتحمّل كلها على الربا أيضاً. وبما أن علة النهي والمركز عليه في القاعدة هو «زيادة مشروطة لا يقابلها عوضٌ» كما ذكرنا، فلا شك أن المقصود من لفظ الربا: ربا القرض المعروف باسم ربا الجاهلية إذا كان العقد عقد قرض،<sup>93</sup> وإذا كان عقداً من عقود المعاوضات فالمقصود حينئذ ربا الفضل.<sup>94</sup>

### 3. مدونة قواعد التطبيق ملخصاً

يتصدّر القاعدة حرف «كلّ» - من حروف المعاني - الذي يفيد العموم في ما دخل عليه.<sup>95</sup> ومع ذلك، لقد استخرجنا فيما سبق أن مقتضى القاعدة لا يستغرق جميع الأحوال، وأنها ليست مقصودة بمعناها الحقيقي بشكل كامل، وأنها ليست عاملة في بعض الحالات.<sup>96</sup>

فتلخّص لدينا مما قدّمنا أن القاعدة ليست سارية في الظروف الآتية:

- إذا كانت المنفعة غير مشروطة، وتبرّع به المؤدي بنفسه عند الأداء، فهو من باب حسن الأداء.
- إذا كانت المنفعة المشروطة متعارفاً عليها عند الناس ولم يكن هناك حكمٌ قانوني يُلزم المقرض على أداء تلك الشرط.
- إذا كانت المنفعة مشروطة للمقرض على المقرض، وفي حكمه اشتراطها لغير المقرض على المقرض.
- إذا شرط المقرض على المقرض رهنًا، أو كفيلاً، أو شاهدين؛ لأنها عقود شرعت لتوثيق الديون وليس فيها معنى انتفاع المقرض شرعاً.
- إذا لم تكن الزيادة المشروطة نفعاً مادياً له كلفة مالية.
- إذا كانت المنفعة المشروطة لأحد الطرفين في المعاوضات لها حصة من العوض.

90 المرغيناني، الهداية، 240/3.

91 السرخسي، المبسوط، 14/13.

92 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (مصر: مطبعة السعادة، 1431)، 114/12؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 185/5.

93 لكيلاني، «حكم الزيادة في القرض»، 362.

94 Amanullah, "Legal Maxim: «Every Loan That Brings Benefit Is Usury», Its Related Issues and Implementation In Pre-Islamic And Malaysian Financial Transactions", 208-209.

95 فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تحقيق: سائد بكداش، (المدينة المنورة: دار السراج، 2016)، 205.

96 الديبان، المعاملات المالية أصالةً ومعاصرةً، 275/18.

- إذا كانت المنفعة المشروطة لأحد العاقدين في المعاوضات شيئاً متعارفاً في عرف البلد أو المدينة.
- إذا كانت المنفعة المشروطة لأحد العاقدين في المعاوضات شيئاً بسيطاً ليس له قيمة مالية عند الناس.

#### 4. التطبيقات المعاصرة للقاعدة

والآن نتناول ثلاثة أمثلة داخلية تحت حكم القاعدة ومفهومها، وهي:

أ - المثال الأول: قد شاع في الأزمنة الأخيرة التعامل في العملات الذي يسمى بالإنكليزية «Forex». وهي كلمة مركبة من كلمتي «Foreign» و«Exchange»، فمعناها بالعربية: تبادل العملات الأجنبية بعضها ببعض. ولكن المقصود من «Forex» في الأسواق المالية ليس بسيطاً كسماطة معناها اللغوي، بل هو أكثر تعقيداً وإشكالاً. فيطلق «فوريكس» (Forex) في البورصات العالمية والمحلية ليفيد العملية المعروفة بـ«البيع بالهامش» (Sale on Margin). فسوق فوركس عبارة عن سوق تتبادل فيها العملات بمقدار كبير يبلغ قيمته (3,8) ترليون يومياً وفوق الإحصائيات التي تمت سنة 2018.<sup>97</sup> فيقصد بالشراء بالهامش: شراء العملات بسداد جزء من قيمتها نقداً بينما يسدد الباقي بقرض مع رهن العملة محل الصفقة. والهامش هو التأمين النقدي الذي يدفعه العميل للسمسار ضماناً لتسديد الخسائر التي قد تنتج عن تعامل العميل. وفي هذه المعاملة يفتح العميل حساباً بالهامش لدى أحد سماسرة سوق العملات، الذي يقوم بدوره بالاقتراض من أحد البنوك التجارية - وقد يكون السمسار هو البنك المقرض نفسه- لتغطية الفرق بين قيمة الصفقة وبين القيمة المدفوعة كهامش.<sup>98</sup> ومثاله: عميلٌ فتح حساباً بالهامش لدى أحد السماسرة، وضع فيه تأميناً لدى السمسار بمقدار عشرة آلاف دولار مثلاً. وفي المقابل يُمكن السمسارُ العميلَ بأن يتاجر في بورصة العملات بما قيمته مليون دولار، أي: يقرضه هذا المبلغ برصده في حسابه لديه - أي: لدى السمسار - ليضارب العميل به، فيشتري بهذا الرصيد من العملات الأخرى كالْيُورُو مثلاً، ثم إذا ارتفع اليورو مقابل الدولار باع اليورو، وهكذا، فيربح العميل من الارتفاع في قيمة العملة المشتراة.<sup>99</sup>

فإن تقديم الضمان من قبل الشركة أو السمسار للعميل قرض يتقاضى عليه فوائد ربوية في الواقع. وقد تكون المعاملة المذكورة منهيها عنها على أساس أنها قمار أو مخاطرة لا يعتمد إلا على بيع الغرر أو الفرصة، أو أنها من قبيل بيع ما لا يملك الإنسان، أو أنها بيع المعلوم. قد انعقد الإجماع بين فقهاء عصرنا على حرمتها رغم أن التكييفات الفقهية لها تختلف.<sup>100</sup> فعملية البيع بالهامش محظورة محرمة من كل هذه الجوانب المذكورة عند البعض؛ لأن كلا من بيع الغرر والمخاطرة، وبيع ما لا يملك الإنسان، وبيع المعلوم منصوص على نهيهِ في الأخبار الصحاح. وهناك من حرم البيع بالهامش معتمداً على سد الذريعة؛ لما فيه من إضرار بالناس والمجتمع. ومن جانب آخر، فإن البيع بالهامش قرض جر منفعة عند الأكثرين؛ لأن المؤسسة بمثابة المقرض، والعمليل مقرض. ولا يمكن شركة الوساطة العميل القرض إلا لتكتسب فائدة من متاجرة العميل برصيده الذي عند الشركة. فهذا عين قرض جر نفعاً، ولذلك ربا صريح. ولكن عدداً من الفقهاء المعاصرين أنكروا تخريج المسألة قياساً على عقد القرض؛ لأن القرض كان يتم بين صاحب الحاجة وصاحب المال قديماً. وأما علاقة البنك أو الشركة مع العميل فليست مبنية على ذلك، فضلاً عن أن القرض يتم بالقبض عند معظم الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا يوجد في البيع بالهامش أي قبض، حقيقياً كان أو حكماً. ولكن كثرة كاترة من الفقهاء المعاصرين يبنونه على القرض المعروف؛ لأن تمكين البنك أو الشركة العميل من الرصيد يُعتبر قرضاً من حيث المعنى والمقصود. وأما القبض المشروط في القرض، فالغاية منه أن يكتسب المقرض صلاحية التصرف على المبلغ، فموجود في البيع بالهامش. فحرم البيع بالهامش من شتى النواحي بما فيها مبدأ القرض الذي يجر منفعة.<sup>101</sup>

97 محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، (دمشق: دار القلم، 2018)، 727/2.

98 Mahmut Samar, "Yatırım Aracı Olarak Kaldıraçlı/Marjlı Forex İşlemi ve Fikhi Değerlendirmesi", Çukurova Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 18/2 (2018), 1183.

99 Mubarak Musa, "Shariah Appraisal of Margin Trading", Astolabe: A CIS Student Research Journal 3 (2021), 4.

100 Musa, "Shariah Appraisal of Margin Trading", 10.

101 محمد شكري الجميل العدوي، «الشراء بالهامش في الأسواق المالية المعاصرة»، حواصلي كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية 2/34، 915-909.

ب – المثال الثاني: وقد جرى بين أفراد الناس وفيما بين المؤسسات المالية وغير المالية المختلفة، وخاصة في البلاد التي غلب فيها التضخم (inflation) مثل زيمبابوي (204,6%)، وفنزويلا (195%)، والسودان (76,9%)، والأرجنتين (76,1%)، وتركيا (51,2%)، وإيران (40%) – حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي (IMF) لأواخر سنة 2022<sup>102</sup>، ربط (indexation) مبلغ القرض بمؤشر (index) قوي عند الإقراض مخافة ضياع القدرة الشرائية (purchasing power) للعملة المحلية. وهذه ظاهرة طبيعية يلتجأ الناس والمؤسسات إليها حرصا على حفظ أموالهم وبدافع إدارة المخاطر الناشئة عن تقلبات أسعار العملات.<sup>103</sup> فهذه العملية - فضلا عن أنها لم تُتلقَ بالقبول العام عند الاقتصاديين الغربيين بسبب كونها مضرة ومفسدة من حيث الاقتصاد التقليدي، ولعدم كفاءتها كآلية ناجحة في المقاومة ضد التضخم<sup>104</sup> – فإنها داخلية تحت القاعدة أيضا، من حيث كونها قرضا شُرط فيه صرفُ البدلين في الذمة. وبعبارة أخرى، فإن ربطت المؤسسة المقرضة ألف مئة ليرة، التي تقدّمها إلى جهة مقترضة إلى أجل ما، بدولار مثلا، فإن هذه المعاملة عبارة عن إقراض ربوي مع تبادل الليرات المعطاة بالدولارات التي لا وجود لها، أي: الدولارات التي في ذمة المقرض. فهي إذاً، لا تعدو أن تكون إلا قرضا مشروطا فيه عقد الصرف، وهو قرض يجر نفعا للمقرض كما لا يخفى.<sup>105</sup>

إذا دققنا النظر في أصل المسألة، رأينا أن عدم جواز ربط العملة بالمؤشر ينبني على مبدأ المماثلة في الدين؛ لأن الأصل في الدين أدائه بالمثل، لا بالقيمة عند الفقهاء الأقدمين؛ لأن فتح الباب للقيمة قد يؤدي إلى ارتكاب وانتشار الربا في المجتمع.<sup>106</sup> فإن من أقرض ألف ليرة مثلا، قد يشترط رده بالقيمة فيطلب من المقرض ألفا ونصفا مقدما. وهذا ربا واضح، إذا شُرط عند العقد، اللهم إلا أحوال المماثلة، فيجوز فيها اتخاذ القيمة أصلا للتعويض بعد تقصير المدين. أما إذا أدى المدين القيمة عند الأداء وعوّض فرق التضخم بنفسه، فيها ونعمت. ولكن المعاصرين يميلون – بأثر التفكير الرأسمالي السائد شرقا وغربا، وبسبب التقلبات الهائلة في أسعار العملات – إلى اتخاذ القيمة أصلا في الدين.

ج – المثال الثالث: هناك نوع من أنواع مبادلة العملات والمعادن القيمة<sup>107</sup> الذي يسمى بالإنكليزية «Swap»، والذي يُعد من العقود المشتقات (Derivatives). معنى كلمة سواب (Swap) بالإنجليزية: المقايضة والتبادل.<sup>108</sup> هناك أربعة أنواع لسواب في الأسواق المالية، أشهرها سواب في العملات.<sup>109</sup> رغم أن التعامل في العملات بطريقة «Currency Swap» انتشر تسميته بـ «مبادلة العملات»، أو بـ «البيع الموازي للعملات»،<sup>110</sup> أو بـ «عقد مقايضة الصرف» - كما رجحه بعض الباحثين<sup>111</sup> - فإنه عبارة عن عقدي الصرف في الحقيقة: عقد صرف عاجل منجز (Spot) وعقد صرف أجل (Forward).<sup>112</sup> فيتم التعاقد بين الطرفين على أساس مبادلة العملة المعينة بعملة أخرى بسعر الصرف لذلك اليوم، وفي نفس المجلس يتم اشتراط شراء العملة المباعة من قبل البائع في تاريخ لاحق محدد بالقيمة المتفق عليها بينهما مقدما. والغرض

102 International Monetary Fund (IMF), "Inflation Rate: Average Consumer Prices: Annual Percent Change" (access date: 11.01.2023)

103 Ana Opacic, Vladan Perisic, Jelena Gluscevic, "The Problem of Currency – Indexed Loans – Case of "CHF"", *International Review* 3/4 (2016), 140.

104 Syed Abdul Wahab Gilani and Lutfullah Saqib, "Indexation of Loan in Conventional and Islamic Finance", *Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business* 3/3 (July 2011), 802.

105 انظر: «المؤشرات»، المعايير الشرعية، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 2017)، مادة: 6/4، 6/5

106 أحمد محمد أحمد أبو طه، «أثر تغيرات قيمة النقود على الدين: دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي»، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفينا الأشراف – تفهيمية (2022)، 24/2، 874.

107 Yusuf Erdem Gezgin, *Finansal Piyasalarda Altın İşlemleri: İslam Hukuku Açısından Bir İnceleme*, (İstanbul: Hikmetevi Yay.,2021), 63.

108 Abdullah Durmuş, *Fikhi Açından Günümüz Para Mübadelesi İşlemleri*, (İstanbul: İSAM Yayınları, 2014), 72.

109 Asyraf Wajdi Dusuki, "Shariah Parameters on Islamic Foreign Exchange Swap as Hedging Mechanism in Islamic Finance", *International Conference on Islamic Perspectives on Management and Finance, University of Leicester* 2-3 July 2009, 4.

110 Durmuş, *Para Mübadelesi İşlemleri*, 47-50.

111 Zeynelabidin Hayat, "The Forward and Swap Exchange Contracts: Fiqh Dimension and Alternatives", *Cumhuriyet İlahiyat Dergisi-Cumhuriyet Theology Journal* 25/3 (December 2021), 1388.

112 Nobuya Takezawa, "Currency Swaps and Long-term Covered Interest Parity", *Economics Letters* 49 (1995), 181.



من ذلك: التحوُّط والاحترازُ من المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار العملات، وكذلك الاستغنام من الفروق السعرية بين العملات كفرصة للاسترباح، والتكثير من الفوائد عن طريق المضاربات (Speculations) في بعض الأحيان. اختلف الفقهاء في البيع الموازي للعملات بين مجوّزٍ ومحرمٍ. فالمجوزون يتعللون بأن المعاملة تقارضُ لا يضر أحدًا من الطرفين، فينبغي أن يجوز. وأما المانعون المعارضون فيوضحون سبب الحرمة بمسألة الصفقتين؛ لأنها عبارة عن المبادلة المشروط فيها مبادلة أخرى. وهذا ممنوع شرعاً.<sup>113</sup>

فإذا أمعنا النظر في المعاملة المذكورة نلاحظ أنها معاملة تجر نفعاً زائداً خالياً عن العوض لطرف أو كليهما على صيغة الشرط، بسبب كونها صفقتين في صفقة؛ لأن المعاملة تحتوي على صرف العملات العاجل وصرف العملات الأجل المشروط من قبل. فمن هذه الناحية تندرج المعاملة تحت حكم القاعدة التي نحن بصدها؛ لأن معنى القاعدة الفرعي أن كل عقد مبادلة مشروط فيه زيادةً خالية عن العوض فهو ربا كما قدّمنا.<sup>114</sup> فمبادلة العملات عن طريق «Swap» تنطوي تحت القاعدة حكماً.

### خاتمة البحث والنتائج المتوصل إليها

تناولنا من خلال الدراسة القاعدة المعروفة «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» من عدة نواحي. فتوصلنا إلى النتائج الآتية:

- يرد نص القاعدة في مصنفات جميع المذاهب الأربعة والمؤلفات الحديثة المختلفة، وعول عليها الفقهاء والمحدثون قاطبة من غير تكبر.
- رغم أن هناك من أخرج لفظ القاعدة كحديث مرفوع من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، لم يثبت عنه في ذلك شيءٌ بطريق صحيح غير معلل، وإنما بسند ضعيف، ولكن معناه صحيح. فذهب عامة المجتهدين والمحدثين إلى أن القاعدة تعتمد على رواية موقوفة على الصحابة لما أنها أسندت على عدد منهم. وغاية ما يمكن أن يقال: أنها حديث مرفوع حكماً.
- اشتهرت القاعدة بين العلماء بلفظ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا». ومع ذلك، فهناك صيغ متنوعة لنص القاعدة في الكتب.
- للقاعدة معنيان: معنى أصلي يتناول عقد القرض، ومعنى فرعي يشمل كل عقود المعاوضات. فعلى الأول: إن كل قرض شرط فيه للمقرض نفعٌ مادّي له كلفة مالية على المقرض - سواء كان زيادة قدر أو وصف في الأداء، أو هدية، أو قرضاً مشروطاً بمقابل القرض، أو عقداً آخر مشروطاً به، أو منفعة يقوم به المقرض من أجل القرض وما إلى ذلك - فهو في معنى ربا القرض (ربا الجاهلية) سوى ما يشرطه المقرض على المقرض من توثيقات مثل الكفالة، والشهادة، والرهن. والمعنى الثاني: كل عقد مبادلة شرطت فيه زيادة منفعة - سواء كانت المنفعة زيادة في البذل، أو شرطاً لا يقتضيه العقد، أو عقداً آخر مرتبطاً بالعقد الأول وموقوفاً عليه، - لأحد العاقدين لا على التعيين فهو في معنى ربا الفضل إلا ما كان معفوفاً عنه: كشرط مفسد عمت به البلوى، أو شيء زهيد لا يبالي به أحد، أو ما تبرع به أحد العاقدين بدون شرط وعرف.
- ثبت أن الأمثلة المختارة الثلاثة المطبقة في التمويل المعاصر كلها تنطوي تحت القاعدة، ولذلك منهي عنها شرعاً.
- والحكمة - على ما نرى - التي تكمن تحت نهي اشتراط المنفعة في القرض: حماية حق المقرض عن الاستغلال المالي؛ لما أن المقرض عرضة للاستغلال من قبل المقرض دوماً. فكثيراً ما يغتنم المحسن ممن أحسن إليه؛ لأن الإنسان عبيد الإحسان، كما لا يخفى. ومع ذلك، لم ينه الشرع المقرض عن أداء أكثر مما اقتضت من صميم قلبه متبرعاً، بل اعتبره من حسن الأداء ومدح صاحبه. ففي هذا نلاحظ نزاهة الشريعة الأحمدية ولطافتها. وأما المنفعة المشروطة في المبادلات فمقيدة بأن تكون خالية عن العوض؛ لأنه إذا كان الشرط معوّضاً فهو من ضمن العقد ومقتضياته، إلا إذا صادم النص الصريح. فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. وبما أن حكمة منع المنفعة الزائدة في المعاوضات ظهرت في حفظ حق الطرفين جميعاً وتحقيق العدل وتجنب النزاع بينهما، فنعقد أن السبب في نهي بيعتين في بيعة وبيع مع شرط في النصوص عين ما في المنفعة الزائدة على ما استخرجناه. فأثبت تحليل الأمثلة الثلاثة أن جملة كل قرض جر نفعاً فهو ربا ليست محض حكم محصور على عقد القرض فقط، وإنما هي قاعدة كلية تطرد في المسائل النظرية كلها.

113 Durmuş, *Para Mübadelesi İşlemleri*, 101.

114 للتفصيل عن أحكام تطبيقات الصرف المعاصرة انظر: «المتاجرة في العملات»، المعايير الشرعية، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 2017)، مادة: 2/9/2.

**Hakem Değerlendirmesi:** Dış bağımsız.

**Yazar Katkıları:** Çalışma Konsepti/Tasarım- O.S., M.S.; Veri Toplama- O.S., M.S.; Veri Analizi/Yorumlama- O.S., M.S.; Yazı Taslağı- O.S., M.S.; İçeriğin Eleştirel İncelemesi- O.S., M.S.; Son Onay ve Sorumluluk- O.S., M.S.

**Çıkar Çatışması:** Yazarlar çıkar çatışması bildirmemişlerdir.

**Finansal Destek:** Yazarlar bu çalışma için finansal destek almadığını beyan etmişlerdir.

**Peer-review:** Externally peer-reviewed.

**Author Contributions:** Conception/Design of Study- O.S., M.S.; Data Acquisition- O.S., M.S.; Data Analysis/Interpretation- O.S., M.S.; Drafting Manuscript- O.S., M.S.; Critical Revision of Manuscript- O.S., M.S.; Final Approval and Accountability- O.S., M.S.

**Conflict of Interest:** The authors have no conflict of interest to declare.

**Grant Support:** The authors declared that this study has received no financial support.

## المراجع/Kaynakça/References

- (IMF), International Monetary Fund. "Inflation Rate, Average Consumer Prices: Annual Percent Change". Access date: 11.01.2023. <https://www.imf.org/external/datamapper/PCPIPCH@WEO/WEOWORLD/EN/TUR/ARG/LBN/SDN/ZWE/SUR/KAZ/IRN>
- "el-Müeşşirât". *el-Me'âyîru 'ş-şer'iyye*. Menama: AAOIFI, 2017.
- "İstidâne". *el-Mevsû'atu'l-fikhiyye el-Küveytiyye*. 45 cilt. Kuveyt: Vizâretü'l-Evkâf ve'ş-Şü'ûni'l-İslâmiyye, 1404-1427.
- Abdurrezzâk, Ebû Bekir b. Hümâm es-San'ânî. *el-Musannef*. thk. Habîburrahmân el-A'zamî. 12 cilt. Hint: el-Meclisü'l-İlmî, 1983.
- Aclünî, İsmâîl b. Muhammed el-Cirâhî. *Keşfu'l-hafâ ve müzilü'l-ilbâs 'ammeş tehere mine'l-ehâdis 'alâ elsineti'n-nâs*. Kahire: Mektebetü'l-Kudsî, 1351.
- Ahmed eş-Şenkîti, İbn Ahmed el-Muhtâr el-Cekenî. *Mevâhibü'l-celîl min edilleti Halîl*. nşr. Abdullâh İbrâhîm el-Ensârî. 4 cilt. Katar: İdâretü İhyâ'i't-Turâsî'l-İslâmî, 1. Baskı, 1407.
- Amanullah, Muhammad. "Legal Maxim: «Every Loan That Brings Benefit Is Usury», Its Related Issues and Implementation In Pre-Islamic And Malaysian Financial Transactions". *Journal of Islam in Asia* 15/1 (June 2018), 204-227.
- Bâhuseyn, Ya'kûb b. Abdülvehhâb. *el-Kavâ'idü'l-fikhiyye: el-Mebâdi' - el-mukavvimât - el-mesâdir - ed-delîliyye - et-tatavvur (Dirâse nazariyye – tahlîliyye - te'sîliyye - târihiyye)*. Riyâd: Mektebetü'r-Rüşd, 1. Baskı, 1998.
- Bedrüddîn el-Aynî, Mahmûd b. Ahmed b. Mûsâ b. Ahmed b. el-Hüseyn el-Hanefî. *el-Binâye Şerhu'l-Hidâye*. 13 cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. Baskı, 2000.
- Bedrüddîn el-Aynî, Mahmûd b. Ahmed b. Mûsâ b. Ahmed b. el-Hüseyn el-Hanefî. *Umdetü'l-kârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî*. 12 cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr ve Dâru İhyâ'i't-Turâsî'l-Arabî, ts.
- Bedrüddîn el-Aynî, Mahmûd b. Ahmed b. Mûsâ b. Ahmed b. el-Hüseyn el-Hanefî. *Nuhabu'l-efkâr fi tenkîhi mebâni'l-ahbâr fi Şerhi Me'âni'l-âsâr*. thk. Ebû Temîm Yâsir b. İbrâhîm. 19 cilt. Katar: Vizâretü'l-Evkâf ve'ş-Şu'ûni'l-İslâmiyye, 2008.
- Beğavî, Muhyissünne Ebû Muhammed el-Hüseyn b. Mes'ûd b. Muhammed b. el-Ferrâ' eş-Şâfî. *Şerhu's-Sünne*. thk. Şu'ayb el-Arnâvut ve Muhammed Züheyir eş-Şâviş. 15 cilt. Dimaşk ve Beyrut: el-Mektebû'l-İslâmî, 2. Baskı, ts.
- Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyn b. Alî b. Mûsâ el-Horasânî. *es-Sünenü's-sağîr*. thk. Abdulmu'tî Emîn Kal'acî.

- 4 cilt. Karaçi: Câmi'atu'd-Dirâsâti'l-İslâmiyye, 1989.
- Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyin b. Alî b. Mûsâ el-Horasânî. *Ma'rifetü's-sünen ve'l-âsâr*. thk. Abdulmu'tî Emîn Kal'acî. 15 cilt. Karaçi: Câmi'atu'd-Dirâsâti'l-İslâmiyye, 1991.
- Burhânüşşerî'a el-Buhârî, Ebülme'âlî Burhânüddîn Mahmûd b. Ahmed b. Abdülazîz b. Ömer b. Mâze el-Hanefî. *el-Muhîtu'l-burhânî fi'l-fikhi'n-Nu'mânî*. thk. Abdülkerim Sâmî el-Cündî. 9 cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. Baskı, 2004.
- Büceyremî, Süleymân b. Muhammed b. Ömer el-Misrî eş-Şâfiî. *Tuhfetü'l-habîb 'alâ Şerhi'l-Hatîb*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1995.
- Cemil el-Adevî, Muhammed Şükrî. “eş-Şirâ' bi'l-hâmiş fi'l-esvâki'l-mâliyye'l-mu'âsıra”. *Havliyye Külliyyeti'd-Dirâsâti'l-İslâmiyye ve'l-Arabiyye li'l-Benât bi'l-İskenderiyye* 2/34. 857-1102.
- Dimyâtî, Ebû Bekr el-Bekrî Osmân b. Muhammed Şattâ eş-Şâfiî. *Î'ânetü'r-tâlibîn 'alâ halli elfâzi Fethi'l-mübîn*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1. Baskı, 1997.
- Durmuş, Abdullah. *Fikhi Açıdan Günümüz Para Mübadelesi İşlemleri*. İstanbul: İSAM Yayınları, 2. Baskı, 2014.
- Dusuki, Asyraf Wajdi. “Shariah Parameters on Islamic Foreign Exchange Swap as Hedging Mechanism in Islamic Finance”. *International Conference on Islamic Perspectives on Management and Finance, University of Leicester* 2-3 July 2009.1-25.
- Dübyân, Dübyân b. Muhammed. *el-Mu'âmelâtu'l-mâliyye asâleten ve mu'âsaraten*. y.y. 2. Baskı, 1432.
- Ebû Tâhâ, Ahmed Muhammed Ahmed. “Eseru teğayyurâti kıymeti'n-nukûd 'ale'd-düyûn: Dirâse te'siliyye min manzûri'l-fikhi'l-İslâmî”. *Mecelletü Külliyyeti's-Şerî'a ve'l-Kânûn* 24/2 (2022). 869-906.
- Ebû'l-Cehm el-Bâhilî, el-'Âlâ b. Mûsâ b. Atıyye el-Bağdâdî. *Cüz'ü Ebi'l-Cehm*. thk. Abdurrahîm b. Muhammed b. Ahmed el-Kaşkarî. Riyâd: Mektebetü'r-Rüşd, 1999.
- Fahrüddîn ez-Zeyla'î, Osmân b. Alî. *Tebyînu'l-hakâik Şerhu Kenzi'd-dekâik*. Kahire: el-Matba'atu'l-Kübrâ el-Emîriyye (Bûlâk), 1314.
- Gezgin, Yusuf Erdem. *Finansal Piyasalarda Altın İşlemleri: İslam Hukuku Açısından Bir İnceleme*, İstanbul: Hikmetevi Yay., 2021.
- Gilani, Syed Abdul Wahab and Saqib, Lutfullah. “Indexation of Loan in Conventional and Islamic Finance”. *Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business* 3/3 (July 2011), 799-807.
- Halîl Muhyiddîn el-Meys. “Bey'u'l-vefâ”. *Mecelletü Mecma'i'l-Fikhi'l-İslâmî*. 7/7 (1431), 1147-1181.
- Hâris b. Ebî Üsâme. *Buğyetü'l-bâhis 'an zevâidi Müsnedi'l-Hâris*. thk. Hüseyin Ahmed Sâlih el-Bâkirî. Medine: Merkezü Hidmeti's-Sünne ve's-Sireti'n-Nebeviyye, 1992.
- Hasan, Ahmed. “el-Kardî'llezî cerre menfa'a”. *Mecelletü Câmi'ati Dimaşk li'l-'Ulûmi'l-İktisâdiyye ve'l-Kânûniyye*. 2/23 (2007), 415-448.
- Hasan, Ahmed. “et-Tatbîkâtu'l-mu'âsıra li'l-kardî'llezî cerre menfa'a”. *Mecelletü Câmi'ati Dimaşk li'l-'Ulûmi'l-İktisâdiyye ve'l-Kânûniyye*. 1/24 (2008), 673-695.
- Hattâbî, Ebû Süleymân Hamd b. Muhammed b. İbrâhîm el-Büstî. *Me'âlimu's-sünen*. Haleb: el-Matba'atu'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1932.
- Hayat, Zeynelabidin. [The Forward and Swap Exchange Contracts: Fiqh Dimension and Alternatives]. *Cumhuriyet İlahiyat Dergisi-Cumhuriyet Theology Journal* 25/3 (December 2021), 1381-1399.
- İbn Ebî Şeybe, Ebû Bekir Abdillâh b. Muhammed el-Kûfî el-'Absî. *el-Kitâbü'l-Musanneffi'l-ehâdis ve'l-âsâr*.

- thk. Kemâl Yûsuf el-Hût. 7 cilt. Medine: Mektebetü'l-Ulûm ve'l-Hikem, 1. Baskı, 1989.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ebû'l-Fadl Ahmed b. Ali b. Muhammed b. Ahmed. *et-Telhîsu 'l-habîr fi tahrîci ehâdisi 'r-Râfi 'îyyi 'l-kebîr*. 4 cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1989.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ebû'l-Fadl Ahmed b. Ali b. Muhammed b. Ahmed. *Bulûğu 'l-merâm min edilleti 'l-ahkâm*. thk. Mâhir Yâsîn el-Fahl. Riyâd: Dâru'l-Kabes, 2014.
- İbn Kayyım el-Cevziyye, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ebî Bekr b. Eyyüb. *A 'lâmu 'l-muvakki 'in 'an Rabbi 'l-âlemîn*. thk ve neşir: Ebû Ubeyde Meşhûr b. Hasen Âli Selmân ve Ebû Ömer Ahmed Abdullâh Ahmed. 7 cilt. Suudi Arabistan: Dâru İbnü'l-Cevziyye, 1. Baskı, 1423.
- İbn Kudâme, Ebû Muhammed Abdullâh b. Ahmed b. Muhammed. *el-Muğni*. thk. Tâhâ ez-Zeynî, Mahmûd Abdülvehhâb Fâid vd. 10 cilt. Kahire: Mektebetü'l-Kâhire, 1. Baskı, 1968-1969.
- İbn Receb el-Hanbelî, Zeynüddîn Abdurrahmân b. Ahmed b. el-Hasen es-Selâmî el-Bağdâdî. *Fethu 'l-bârî Şerhu Sâhîhi 'l-Buhârî*. thk. Mahmûd b. Şa'bân ve Mecdî b. Abdülhâlik vd. Medine: Mektebetü'l-Gurabâ, 1. Baskı, 1996.
- İbn Receb el-Hanbelî, Zeynüddîn Abdurrahmân b. Ahmed b. el-Hasen es-Selâmî el-Bağdâdî. *Takrîru 'l-kavâ'id ve tahrîru 'l-fevâid*. thk. Ebû Ubeyde Meşhûr b. Hasen Âli Selmân. 4 cilt. Suudi Arabistan: Dâru İbn Affân, 1419.
- İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdülvâhid es-Sivâsî el-İskenderî. *Fethu 'l-kadîr li 'l-âcizi 'l-fakîr*. 10 cilt. Lübnân: Dâru'l-Fikr, 1. Baskı, 1970.
- İbnü'l-Münzir, Muhammed b. İbrâhîm en-Nisâbüri. *el-İcmâ'*. thk. Fuâd Abdülmin'im Ahmed. Katar: Dâru'l-Müslim, 2004.
- İbnü'r-Rif'a, Ebû'l-Abbâs Necmüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ali el-Ensârî. *Kifâyetü 'n-nebih fi Şerhi 'l-Tenbih*. thk. Mecdî Muhammed Sürûr Bâsilum. 21 cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2009.
- Kallek, Cengiz. "Süftece". *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 38/19-21. İstanbul: TDV Yayınları, 2010.
- Kâsânî, Alâuddin Ebû Bekir b. Mes'ûd b. Ahmed. *Bedâi' u's-sanâi' fi tertîbi's-şerâi'*. 7 cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1986.
- Kilânî, Cemâl Ahmed. "Hukmü'z-ziyâde 'ale'l-kard: Şerh li-kâ'ideti küllü kardın cerre nef'an fe-hüve ribâ". *Mecelletü Câmi'ati'n-Necâh el-Vataniyye*. Nablus: ts. 352-372.
- Kurtubî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed el-Ensârî. *el-Câmi' li-ahkâmi 'l-Kur'ân*. thk. Ahmed el-Berdûni ve İbrâhîm Atfîş. 10 cilt. Kahire: Dâru'l-Kütübi'l-Misriyye, 2. Baskı, 1964.
- Mergînânî, Ebülhasen Burhânüddîn Alî b. Ebî Bekir b. Abdilcelîl el-Fergânî. *el-Hidâye fi Şerhi Bidâyeti 'l-mübedî*. thk. Tîlâl Yûsuf. Beyrut: Dâru İhyâ'i't-Turâsi'l-Arabî, 1431.
- Mevsilî, Abdullâh b. Mahmûd b. Mevdûd el-Hanefî. *el-İhtiyâr li-ta'lîli 'l-Muhtâr*. Kahire: Matba'atu'l-Halebî, 1937.
- Mollâ Aliyyü'l-Kârî, İbnü's-Sultân Muhammed b. Ebû'l-Hasen Nûruddîn el-Herevî. *Mirkâtu 'l-mefâtiḥ Şerhu Mişkâti 'l-mesâbih*. 9 cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 2002.
- Muhammed b. el-Hasan, Ebû Abdillâh b. Ferkad eş-Şeybânî. *el-Asl*. thk. Muhammed Boynukalın. 12 cilt. Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1. Baskı, 2012.
- Muhammed Sıdkî, İbn Ahmed b. Muhammed Âli Burnû Ebu'l-Hâris el-Gazzî. *Mevsû'atu 'l-kavâ'idi 'l-fikhiyye*. 12 cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2003.
- Musa, Mubarak. "Shariah Appraisal of Margin Trading". *Astolabe: A CIS Student Research Journal* 3 (2021). 1-22.
- Nevevî, Ebû Zekeriyâ Muhyiddîn b. Şeref. *el-Mecmû' Şerhu 'l-Mühezzeb*. thk. Komisyon. 9 cilt. Kahire:

- İdâretü't-Tıbbâ'ati'l-Munîriyye, 1347.
- Nizâmuddîn Abdulhamîd. "Hukmu ziyâdeti's-si'r fi'l-bey' bi'n-nesie şer'an". *Mecelletü Mecma'ı'l-Fıkhı'l-İslâmî*. 6/6 (1431), 235-366.
- Opacic, Ana, Perisic, Vladan, Gluscevic, Jelena. "The Problem of Currency – Indexed Loans – Case of "CHF"". *International Review* 3/4 (2016). 138-144.
- Osmânî, Muhammed Takî. *Fıkhü'l-büyükü 'ale'l-mezâhibi'l-erba'a*. Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 2018.
- Pezdevî, Fahrulislâm Alî b. Muhammed. *Kenzü'l-vusûl ilâ ma'rifeti'l-usûl*. thk. Sâid Bekdâş. Medine: Dâru's-Sirâc, 2016.
- Râfî, Abdülkerîm b. Muhammed el-Kazvînî. *Fethü'l-azîz bi-Şerhi'l-Vecîz*. Beyrut: Dâru'l-Fıkr, ts.
- Ruheybânî, Mustafâ b. Sa'd b. Abdus es-Süyûtî. *Metâlibu uli'n-nühâ fi Şerhi Gâyeti'l-müntehâ*. 6 cilt. Dımaşk: el-Mektebü'l-İslâmî, 1994.
- Samar, Mahmut. "Yatırım Aracı Olarak Kaldıraçlı/Marjlı Forex İşlemi ve Fıkhî Değerlendirmesi". *Çukurova Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 18/2 (2018).1180-1197.
- Sebâtî, Mes'ûd b. Mûs'id. "el-Hisâbatü'l-câriye ve eseruhâ fi tenşitü'l-hareketi'l-iktisâdiyye". *Mecelletü Mecma'ı'l-Fıkhı'l-İslâmî*. 9 (1431), 612-703.
- Serahsî, Muhammed b. Ahmed Ebî Sehl Şemsuleimme. *el-Mebsût*. Mısır: Matba'atu's-Sa'âde, 1331.
- Şevkânî, Muhammed b. Alî b. Muhammed b. Abdillâh el-Yemenî. *Neylü'l-evtâr*. thk. İsmâuddîn es-Sebâtî. 8 cilt. Mısır: Dâru'l-Hadîs, 1. Baskı, 1993.
- Şirâzî, Ebû İshâk İbrâhîm b. Alî b. Yûsuf. *el-Mühezzeb fi fıkhı'l-İmâmi's-Şâfiî*. Beyrut: Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, ts.
- Tâcüddîn es-Sübkî, Abdülvehhâb b. Alî b. Abdilkâfî. *el-Eşbâh ve'n-nezâir*. thk. Âdil Ahmed Abdülmevcûd ve Alî Muhammed Ma'v. 2 cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1991.
- Takezawa, Nobuya. "Currency Swaps and Long-term Covered Interest Parity". *Economics Letters* 49 (1995). 181-185.
- Teftezânî, Sa'düddîn Mes'ûd b. Ömer. *Şerhu'l-Telvîh 'ale'l-Tavdîh*. 2 cilt. Mısır: Mektebetü Subeyh, ts.
- Tehânevî, Zafer Ahmed el-Osmânî. *Kavâ'id fi ulûmi'l-hadîs*. thk. Abdülfettâh Ebû Gudde. Kahire: Dâru's-Selâm, 2010.
- Umrânî, Abdullâh b. Muhammed. *el-Menfa'a fi'l-kard*. Riyâd: Dâru Künûzi İşbilyâ, 2010.
- Zekeriyâ el-Ensârî, İbn Muhammed b. Ahmed b. Zeynüddîn Ebû Yahyâ es-Senikî. *Fethü'l-vehhâb bi-Şerhi Menheci't-tullâb*. 8 cilt. Beyrut: Dâru'l-Fıkr, 1994.
- Zeyla'î, Cemâlüddîn Ebû Muhammed Abdullâh b. Yûsuf b. Muhammed. *Nasbu'r-râye li-ehâdisi'l-Hidâye*. thk. Muhammed Avvâme. 4 cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Reyyân, 1997.
- Zeynüddîn et-Tenühî, el-Müneccâ b. Osmân b. Es'ad b. el-Müneccâ el-Hanbelî. *el-Mümti' fi Şerhi'l-Mukni'*. thk. Abdülmelik b. Abdillâh b. Düheyş. 4 cilt. Mektebetü'l-Esedî. 2. Baskı, 2003.
- Zeynüddîn İbn Nuceym, İbn İbrâhîm b. Muhammed. *el-Eşbâh ve'n-nezâir*. thk. Zekeriyâ Umeyrât. Beyrut: Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, 1999.

